بعد ابن الطالب ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على موكل الكل من
الاشياء **احكام الاكراه وتعريفه وما يتعلق به**

دور غرر الاكراه لغة حمل العاقل على امر كرهه وشرعا حمل الغير على فعل
بما يعدم رضاه بلا اختيار لكنه قد يفسد اختياره وقد لا يفسده مع بقاء
اهليته وعدم سقوط الخطاب عنه وشرط الاكراه اربعة الاول قدرة الحامل
على تحقيق ما هدده به سلطانا او غيره الثاني خوف الفاعل وقوع ما هدد به
عاجلا بغلبة ذلك على ظنه الثالث كون الفاعل ممتنعا مما اكره به لحق نفسه
كبيع ماله واتلافه او اعتاق عبده او لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير
او لحق الشرع كزنا او شرب خمر ونحوهما الرابع كون المكره به متلف نفس
او عضو او موجب غم يعدم الرضا والاكراه اما ملجئ يفسد الاختيار
لو كان باتلاف نفسه او عضوه واما غير ملجئ لا يفسده لو بحبس او قيد
مديدين او ضرب شديد بخلاف حبس يوم او قيد يوم او ضرب غير شديد
لا لذي جاه **مختارات** او لذي ضعف اي ضعيف البدن **دور غرر** فيه الملجئ
رخص اكل ميتة ودم ولحم خنزير وشرب خمر وبالصبر على القتل في هذه
الصورة يأثم كما في المحيط ورخص ايضا كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالايمان
وبالصبر على القتل في هذه الصورة يثاب ورخص ايضا اتلاف مال مسلم
ولكن ضمن الحامل لان الفاعل آلة للحامل فيما يصلح الة له والاتلاف من
هذا القبيل ولا يرخص في قتل مسلم بل يصبر على ان يقتل فان قتله كان
اثما لان قتل مسلم لا يباح لضرورة ما الا ان يعلم انه لو لم يقتله
قتله ويقاد في العمد الحامل فقط عندهما اما الفاعل فانه آلة للحامل وعند
لا يقاد واحد منهما للشبهة وقال زفر يقاد الفاعل لانه مباشر وقال
الشافعي يقاد كلاهما الفاعل بالمباشرة والحامل بالتسبيب ولا يرخص
بالملجئ زنا الرجل اذ وطء الزنا هلاك حكما لعدم من يربيه فلا يستباح
لضرورة ما كالقتل لكن لا يحد استحسانا وبالثاني لا يرخص الامور المذكورة
لكنه اسقط الحد في الزنا اتفاقا وان لم تكن مكرهة فلا اقل من الشبهة
ولو يسقط في زناه التصرفات القولية للمكره بالملجئ وغيره تنعقد
عندنا وما يحتمل الفسخ يفسخ ان فسخه المكره وما لا يحتمله فلا يفسخ
والاول كبيعه وشرائه واجارته وصلحه وابرائه مديونه وكفيله
وهبته واقراره ويملك المشتري المبيع باكراه فيصح اعتاقه ولزمه
قيمته فان قبض البائع المكره الثمن طوعا او سلم المبيع طوعا نفذ
بيعه وان قبضه مكرها لا ينعقد ويرد الثمن ان بقي في يده لم يضمن
ان هلك وما لا يحتمل كنكاحه وطلاقه وعتاقه وظهاره ورجعته

وايلايه

وايلائه وتدبيره في ايلائه وكاسلامه ولا يقتل لو رجع من اسلم كرها ولا تعتبر
ردة رجل صادره السلطان اي طلب منه مالا بالكره ولم يعين بيع ماله
واعطى منه فباعه صح بيعه لعدم الاكراه بالنظر اليه خوفها زوجها
بالضرب حتى وهبت مهرها له لم تصح الهبة ان قدر على ضربها لوجود
الاكراه **مجمع** الفتاوي في المحيط اذا اقر بالسرقة مكرها فاقراره باطل ومن
المتاخرين من افتى بصحته وسيل الحسن بن زياد ايحل ضرب السارق حتى يقر
قال ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم **خلا** دخل عصام بن يوسف على امير فاتي بسارق
فقال الامير ايش يجب عليه فقال عصام اليمين وعلى المدعي البينة فقال الامير
ائتوني بالسوط والعقابين فاضرب عشرة حتى اقر واتي بالسرقة فقال
عصام سبحان الله ما رايت ظلما اشبه بالعدل من هذا **احكام الرقيق**
اي العبد والجارية **اشباه** لا جمعة على العبد ولا عيد ولا تشريق ولا اذان
ولا اقامة ولا زكاة ولا حج ولا عمرة ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا
عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتبا لحكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم
فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بنفسها
فقضى بعدة عتقه جاز بلا تجديد اذن وصيا الا اذا كان عبد الموصي والورثة صغار
عند الامام ولا يملك وان ملكه سيده ولا نفقة عليه بل على مولاه ولو كان للخدمة
ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم اذ لا مال له ولا يصوم غير فرض الا باذن
سيده ولا فرضا وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال
ماذونا او مكاتبا الا باذن مولاه الا اذا اقر الماذون بما في يده ولو بعد حجره
وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف ما يوجب قودا ولا ينفذ
بتزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا اي مهرا ويكون نذرا ورهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن مولاه ولا دية في قتله وقيمته قائمة
مقام الدية كلا او بعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا قسم له وحده الا النصف
ولا احصان له وجنايته متعلقة برقبته كدينه ولا سهم له من الغنيمة وانما
يرضخ له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في جنايته ان لم يفده مولاه ولا ينكح
اثنين ولا تسري له مطلقا ويصح عتقه عن الكفارة ولا يجد قاذفه ولا غاية ولا
حضانة لا قاربه بل لمولاه ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف بخلاف النفس
ويجب الحكومة في لحيته ودواؤه مريضا على مولاه بخلاف الحر ولو زوجة واذا
لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى مولاه ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن
مولاه ومهره متعلق برقبته كدينه ويباع في نفقة زوجته ولا يجب عليه
نفقة ولده ولا تسمع عليه الدعوى والشهادة الا بحضور مولاه ولا يحبس في
دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق عبد وامة على النكاح الا في سبي

Copyright King Saud University